مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٠ ع١، ص ص: ٣٧-٦٢ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)

تفعيل دور الوقف في الوطن العربى

مصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام

بنك التمويل المصري السعودي - القاهرة - مصر

المستخلص. تتناول هذه الورقة دور الوقف التكافلى والتكاملي وتفعيله فى الوطن العربي، من خلال المكون التاريخي وكيفية عودة هذا النظام في ظل الظروف الدولية الراهنة لكى يحتل مكانته مرة أخرى. ويتعرض الباحث لأسباب عدم الاهتمام بالوقف على المستويين النظرى والتطبيقى، وقصر دوره على المؤسسات التى تعتنى بدور العبادة، دونما فاعلية حقيقية في حياة المجتمع. وتسهم الورقة – على المستويين النظرى والتطبيقي– في الكشف عن الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تفعيل التكامل في الوطن العربي، خاصة وأن هناك إرثا مشتركا بين الدول العربية متمثلاً في نظام الوقف، كما تسهم هذه الورقة في إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له، والتعريف بالدور التنموى لنظام الوقف، مع الأخذ فى الحسبان تجارب الدول العربية التى استطاعت أن تبقى على هذا النظام كنموذج لتفعيل دور المجتمع الأهلى في المشاركة فى التنمية والتكامل في الوطن العربي.

١ - مقدمة

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرنا، وكان هذا النظام – ولايزال بدرجة ما – قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدنى فى الوطن العربى، فى مختلف مجالات التكافل الاقتصادى والاجتماعى التعليمية، والصحية، والخدمية، بل يمكن القول إنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الإجتماعية التى جسدت الشعور الفردى بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من مستوى الاهتمام "الخاص" إلى الاهتمام "العام" تجاه المجتمع والدولة معا.

وفى سياق الاهتمام المتزايد – عالميا وعربيا – بمختلف مؤسسات المجتمع المدنى وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته فى بناء ودعم تلك المؤسسات يضحى أمرا ضروريا، وبخاصة أن الدراسات القليلة حول هذا النظام تؤكد أنه بمؤسساته المتنوعة، وبإرثه التاريخى العريق، يكشف عن نمط متميز من أنماط "المشاركة الاجتماعية"، وأنه أحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذا النظام يمكن أيضا إحياؤه، وتفعيل دوره فى بناء المجتمع المدنى العربى وتطويره، وفى دعم استقلاله ونهضته ووحدته.

إن لدى جميع بلدان الوطن العربى – بلا استثناء – إرثا معتبرا من أموال الأوقاف وممتلكاتها العقارية والمؤسسية، ولكن هذا الإرث غير مرئى، وهو موضوع فى دائرة الظل فى أغلب الأحوال، وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، بل إن هذا الإرث كان ولا يزال – فى كثير من الأحيان – عنوانا على التأخر والإهمال.

وثمة أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف فى الوطن العربى، وتكرس حالة الضمور فى مؤسساته، والكساد لإرثه الاقتصادى، ومن تلك الأسباب – وربما من أهمها – ضمور المعرفة بنظام الوقف ذاته، وانحسار

الوعي به على مستوى النخب المثقفة والجماهير العربية على حد سواء، ومن هنا يبرز وجه رئيسي من وجوه الأهمية العملية لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربى، وذلك بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين "النظرية والتطبيق" وهو ما يعنى أن الضمور فى أحد طرفى المعادلة يؤدى إلى ضمور فى طرفها الآخر.

ومن ثم فإن تفعيل نظام الوقف فى الوطن العربى عمليا يقتضى إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له فى مختلف الأوساط فضلا عن الوعى بأهميته والدعوة لممارسته على نطاق المجتمع كله.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تساعد فى التقدم الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع العربي على ضوء الاعتبارات التالية:

١ - إذكاء الوعي بأحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية، وبأحد عناصر وحدتها على مستوى الممارسة الاجتماعية، من خلال قاعدة أصيلة هى "نظام الوقف".

٢ - إن نظام الوقف يوفر مصدرا مستقلا ومستقرا ومستمرا للإسهام فى تمويل كثير من الأعمال التطوعية والمؤسسات الأهلية المدنية، الأمر الذي يكسبها قدرا كبيرا من الفعالية فى خدمة المجتمع والدولة معا.

٣ - وجود ميل للعمل الخيري والمنظمات غير الحكومية فى مختلف بلدان الوطن العربي، وثمة حاجة إلى تأسيس هذا التوجه وفقا لصيغة تعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية لمجتمعاتنا، ولا شك أن الوقف يمكن أن يسهم بدور كبير فى هذا السياق.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف، وتجديد الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة.

٢- الإسهام في الكشف عن هذه المؤسسة العريقة الضخمة، وعن أدوارها المتنوعة فى حياة المجتمع العربي على طول تاريخه، وبخاصة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية الممثلة فى دور هذه المؤسسة فى تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع المدني العربي.

منهج البحث وخطته

ينهج هذا البحث منهج التحليل الوصفي الاستنباطى، والذى يتم على ضوئه وضع إطار نظرى لدور الوقف التكافلى فى تفعيل التكامل فى الوطن العربي.

أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانونى أو رسمي (حكومي)، يميز بين ثلاثة أنواع:

أولها: "الوقف الذرى (الأهلي)" والمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعى لأقرباء الواقف وذريته، ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لاتنقطع كالفقراء، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانيها: "الوقف الخيري"، وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء – أو حسب شرط الواقف – للصرف على جهة من الجهات الخيرية التى لا تنقطع كالفقراء، أو المساجد أو المستشفيات...إلخ، فهو لتمويل التكافل الاجتماعى لجميع الجهات الاجتماعية.

ثالثها: "الوقف المشترك"، وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية(٥).

على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، ومشترك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف(٦).

٢ - الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى، حيث إن الوقوفات تنمِّى، وتوازن الاقتصاد، وتخرجه من دائرة النفع الفردى إلى دائرة النفع الجماعي، أو من الأغنياء إلى الفقراء، والضعفاء والعاجزين، والمحتاجين على مدى سنين طويلة، وأجيال متتابعة، حيث يؤدى إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة عامة، أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين، مما يساهم ويساعد فى إشاعة روح التعاون، والتضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع، ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادى والاجتماعى. ولقد صبت فاعلية نظام الوقف فى بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاونى التضامنى الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن فى صالح طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع، وإضعاف الدولة، كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره فى تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام فى بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمى بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التى تسهم فى بنائها عناصر من المجتمع، ومن سلطة الدولة، وممثليها عبر العديد من المبادرات، والأنشطة والمشروعات التى تستهدف تحقيق المنافع العمومية – المادية والمعنوية –

وتضمن فى الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع، وعدم وضع المجتمع فى حالة مواجهة مع الدولة[٧].

ويندرج إسهام نظام الوقف فى بناء المجال المشترك، ضمن الدور الذى تؤديه منظومة أعمال التضامن الاقتصادى والاجتماعى، ضمن المنظمات غير الحكومية، حيث يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاونى الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع، والدولة فى الرؤية الإسلامية. ومن ثم، فإن نظام الوقف، يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التى تقوم على الرعاية الدينية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، لبناء المجتمع المسلم، حيث إن الهيكل الإدارى المستقل الذى يؤسسه الواقف، والذى يعمل على توفير التمويل اللازم، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إداريا، وماليا عن الدولة، ويتيح له الاستمرار فى أداء مهمته المحددة، بعيدا عن تدخل الدولة، والدولة فى ذلك تعتبر أن هناك عبئا تم تغطيته فى جوانب المتطلبات الاقتصادية، والاجتماعية، وبالتالى تدفع التنمية الشاملة إلى الأمام.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف، تمثلت فى أنه مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع، والدولة معا. أما من حيث كونه مصدرًا لقوة المجتمع، فبما وفره من مؤسسات، وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات عامة وخاصة. وأما كونه مصدرًا لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادى، والاجتماعى، وبما عبأه للدولة ذاتها، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية فى حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلا عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثليها فى دعمه، والمحافظة عليه، من شأنه أن يقوى من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

يشتمل البحث على دراسة زوايا متخصصة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية: المحور الأول هو التعليم حيث يحدث الوقف ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة، وقد يكون رأسيًا وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى. ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقيًا ورأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع. والمحور الثاني: الصحة وما لها من دور هام فى تحقيق مستوى معيشة مرتفع من حيث ارتباط الصحة بالقوة والقدرة على العمل. والمحور الثالث يتمثل في توفير حد الكفاية للفقراء، ففي الوقف توزيع عادل للثروات وعدم حبسها بأيد محدودة مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة، وعدم استئثار المالك به، مما يعود بالنفع على الفقراء فى المجتمع المسلم.

وقد أدت مؤسسة الوقف دورًا مهمًا يعتد به على مدار التاريخ، من خلال إسهامات نظام الوقف فى تحقيق التكافل الاقتصادي، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي:

أ- تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم، وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشرى، وترقيته. لذا، فقد وقف أغنياء المسلمين الأحباس

الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، فعضدت أوقافهم مهنة الطب، والتمريض، كما وقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب، والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب. وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة بأسماء دور الشفاء، وبدور العافية، أو البيمارستانات.

ب - تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف فى مجال التعليم شموليا وحاسما، حيث قام نظام الوقف انطلاقًا من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب والأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين. وكانت أكثر المدارس انتشارًا هى الكتاتيب الملحقة بالمساجد لارتباطها بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن، وتعليم قواعد اللغة، والدين.

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد فى سبيل الله، استنادا للأحاديث النبوية التى تضع مرتبة العلم والعلماء قرينة بالجهاد والشهادة، وبالتالى فإن إنشاء المدارس، والنفقة على التعليم تعادل الجهاد فى سبيل الله(١٣). وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية فى تنمية التعليم، والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها، سواء كان ذلك فى المسجد، أو فى المدارس المنفصلة، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة.

وفى واقعنا المعاصر، فإن إنشاء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) يعتبر نموذجًا لمساهمة الوقف فى تنمية التعليم، وبالتالى تدعيم قوى التكافل الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع الواحد، حيث تم الإنشاء بأموال وقفية، فقد ساهمت فى بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها ٦٦١ فدانا من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التى وصلت قيمتها إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها فى إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤م (١٥).

وبذلك فقد عضد نظام الوقف على التعلــيم مفهــوم التكافــل الاقتــصادى والاجتماعى، ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجــالات الإدارة، ومختلف الأجهزة الوظيفية كما أمده بكل المهنيين لمختلــف النــشاطات الاقتصادية والاجتماعية. والوقف شأنه فى ذلك كأى مؤسسة إسلامية لا يريد أن تكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما تكون هناك أيد تشارك، وتسعى بفاعلية وتأثير فى تنمية المجتمع ونهضته، حتى لا تكون فئة عالة على أخرى.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادى والاجتماعى من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية، والعمليــة لتــوفير حــد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذى هو تحبــيس لــرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقدا، أو عينا على الفقراء، والمــساكين، أو طالبى العلم المتفرغين له ومعلميهم، أو غيرهم من المتفــرغين لخدمــة أفــراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذى يعتبر حقا لكل فرد فــى المجتمع الإسلامى ذكرا كان أو أنثى، حرًا كان أم محجورًا عليه، فــى حــدود موارد المجتمع المتاحة، وبما لذلك من أثر فى رفع مستوى النشاط الاقتــصادى. إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجــات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة فى زيادة إمكانيات الأفــراد، وقــدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خــلال مــا يوفره من تدريب عملى، أو يدوى أو علمى، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية، والفنية للأفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيــئ المنــاخ الملائم لعملية التقدم والتنمية، حيث إن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًــا هي السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف، وحماية المجتمع من الاضطراب، حيث إن توسيع معاش الناس، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعلــيم وأمــاكن

الإقامة، وتأمين سبل التنقل، وتوفير المرافق، وهى جميعًا من حد الكفاية، ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدى إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشرى والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم فى تحسين أحوال الفئات الأقل حظًا، والأضعف قدرًا فى المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها، وتحد من أدائها لدورها الإنتاجى، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات فى عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية فى الفرد، وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة فى الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه فى طاعة الله كعضو فى المجتمع، وليس كمًّا مهملاً، ويعتبر فى حد ذاته ثروة كبيرة وموردًا بشريًا يساهم فى تقدم مجتمعه وأمته العربية والإسلامية[١٦].

٣ - واقع تطبيقات نظام الوقف فى المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

في الوقت الذى تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته الزاهرة السابقة، وأعدت القوانين التى تهدم فكرة الوقف، واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنهى العمل بها[١٧]، فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف، ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية فى بعض الدول الغربية، فالقانون المدنى الفرنسى يحوى الهبة المتنقلة التى تشبه إلى حد كبير الوقف الذرى (الأهلى) لدى المسلمين. فيجوز للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده، ثم باقى الأولاد وهكذا، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذى تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم. ومن المعروف أن كل أسرة أوروبية وأمريكية تخصص تلقائيًا، وبشكل

منتظم نحو ٢% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، ويوقف رجال الأعمال والأثرياء فى أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه مـن عقـار، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، وأعمال البر. وهناك وقف للتعلـيم فـى أوروبا وجوائز نوبل وغيرها، وهناك وقف للمشاركة فى اختراع دواء لـبعض الأمراض العصرية، أى أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي وإن لم يسموه بهذا الاسم(١٨).

إلا أن ثمة عديد من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقـف فـى الـوطن العربى بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرنا، ومن أهم تلك الأسباب ما يلى:

١- شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلى، أو بالمؤسسات المدنية، والأنشطة الاجتماعية، أو الإنمائية.

٢- الإهمال الذى أصاب الأوقاف فى فترات سابقة، وعـدم العنايـة بهـا أو الاجتهاد فى إصلاحها، وتدنى كفاءتها إداريا ووظيفيا.

٣- النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (تعبدية)، ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاقتصادية، والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمى مفهـوم المجتمع المدنى كنقيض للمجتمع الدينى، ولذلك تقل الإشارة إلى نظـام الوقـف ودوره فى تحقيق التكافل الاقتصادى، والاجتماعى، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة فى المجتمعات العربية، وذلك فى مختلف الدراسات التى تنطلق مـن هذا المفهوم. أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف فى المجتمعات العربية، فـإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقـف، أو تـسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها، أو إلغائها كما حدث فى بلدان عربيـة منهـا مصر، والجزائر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس. هذه الدول أصدرت قوانين

قضت بإلغاء الوقف الذرى (الأهلى)، وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف - وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله – حيث إن شرط احترام إرادة الواقف يقوم على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" فى لزومه ووجوب العمل به، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيرى للسلطة الحكومية ممثلة فى وزارة الأوقاف، وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذى ألحق أضرارًا بالغة بنظام الوقف فى تلك البلدان، وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية، ومن ثم تجفيف منابع تجديده وتقويض دوره، إلا أن هناك أملاً معقودًا فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التى لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذى رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به[١٩].

وفى هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية، حيث إن هذا النموذج فى الاهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف"، والتي تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، ومن خلال هذا النموذج التنموى بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر، ويتضح ويبرز الدور التنموى للأوقاف، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلى، أو القطاع غير الربحي بما يحتويه من مؤسسات، وأنشطة تنهض بالمجتمع[٢٠]. وبالتالى يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف فى الدول العربية، حيث يبقى فى سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول العربية بوقف ممتلكاتها، وتثبيتها فى الوطن وتكوين إحتياطى وقفى ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الاحتياطى النفطى، ويعد بذلك إسهامًا منها فى إعادة الثقة فى نظام الوقف، ويتبقى دور باقى الدول العربية الأخرى لكى تحذو حذوها، وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى، وإلغاء القوانين التى حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذى يربط المجتمع بالدولة.

٤ - واقع الآثار التكافلية للوقف وتفعيلها في دعم التكامل في الوطن العربي

إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا، كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المـــدني فـــي الـــوطن العربي. إن هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التـــي جـــسدت الـــشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص الى المـــستوى العـــام بملء الإرادة الحرة، وأنه لا يزال يحمل في داخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع العربي. وسوف يتم التركيز على مساهمات نظـــام الوقف فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إنها الدول الوحيدة التى لم تقم بإلغاء القوانين التى تحول دون تطبيق الأفراد لهذا النظـــام الـــذى يـــربط المجتمع بالدولة. وتبدو مساهمة دولة الكويت من أبرز هذه المساهمات فى تطبيق نظام الوقف لذا سيتم التركيز على دورها أيضا.

ومن خلال المكون التاريخي وواقع التفتيت الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربـــي، مطلبا مهما وضروريا، في مصلحة الوطن العربي كله. وبالتالي فإن هناك دعائم وإصلاحات يجب إدخالها فى النسيج، والبنية العربية من أجـــل تهيئـــة المنـــاخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمـــع العربـــي، وبنـــاء مؤسسات المجتمع المدني، خاصة أن الوقف قد اجتذب إلـــى دائرتـــه قـــسمًا لا يستهان به من الموارد الاقتصادية، بلغت في أواخر العصر العثماني في المجتمع العربي نسبة تراوحت بين ٣٠ و٥٠ بالمائة من الأراضي الزراعية والعقـــارات المبنية. وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظـــة[٢١]، إلا أن الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع مازالت تعاني من نقص كمي شديد، ومن قصور نظري أشد في منهجية التناول وفي أدوات التحليل. وتأسيسا علـــى ذلك، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الأثر التكافلي

الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف، من شأنه أن يفتح آفاقًا واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع، ولدعم التكامل في الوطن العربي على أسس شرعية تحظى بالقبول العام وتنضبط بالمقاصد الكلية للشريعة.

ومن خلال واقع تطبيقات نظام الوقف فى الوطن العربي باعتباره أهم اللبنات الفاعلة فى تحقيق مستوى مميز من التكامل في الوطن العربي، كان من اللازم والحتمي إعادة صياغته وتفعيله في الدول العربية، من خلال إحياء دوره التاريخي السابق للمساهمة في ترقية وازدهار مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولكي يتم هذا التفعيل في الوطن العربي كله، يجب إلغاء كافة التشريعات التى ألغت الوقف الأهلي (في الدول العربية المذكورة سابقا)، واستعادة دوره في التنمية وصدور تشريعات تتفق مع رغبات الواقفين، حيث إن إحجام أفراد المجتمع عن وقف أموالهم جاء نتيجة لتدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلي الأمر الذي ترتب عليه قلة الموارد، وزيادة الأعباء على الدولة في كافة المجالات. ومن ثم يجب على الدولة إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلى كى يسهم بدوره فى زيادة الموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي.

أما عن الدول العربية الأخرى، والتى لم تصادر رغبات الواقفين، واستمرت فيها قوانين الوقف حتى الآن، وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية فيها إلى تفعيل نظام الوقف، حيث إن نموذج "دولة الرفاه الاجتماعي" الذي ساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وتذبذب دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل

سياسات دولة الرفاه[٢٢]. – وبالتالي، كان لا بد من الشروع في تطبيــق بــرامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمــة الاجتماعيــة المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل، وإن كانــت بخطــوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء.

وإذا كانت الأسباب - السابق ذكرها - قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعــدم الاهتمام به، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنيــة ســلبية عنــه، فــإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في المنطقة العربية - وداخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة - وعلــى الــصعيد العالمي بشكل عام؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف وتفعيــل أداء منظومة أعمال التضامن العام لتحقيق التكامل في الوطن العربي.

وبالرغم من التفاوت الكبير - أحيانًا - في حجم قطاع الوقف وفــي مــدى فعاليته حاليًا في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعًا، وهو جزء من تاريخها الاجتمــاعي، ورمز من رموز هويتها، إذ يؤرخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجيــة فــي الإسلام، ويتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية – كثير مــن مقومات النهوض والتفعيل على المستوى الاجتماعي بشكل عام، وعلى محــور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص، ويؤيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصــر اللازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعــاون لــدول الخليج العربية، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لايوجد ما يمنع من تــوفره، وفيما يلي بيان أهم هذه العناصر منظورًا إليها – قدر الإمكان – في إطار واقــع مجتمعات الدول الست لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، والكويت، والإمــارات، وقطر، والبحرين، وسلطنة عمان):

١) احترام إرادة الواقف على قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " في لزومه ووجوب العمل به، وهذا العنصر متوفر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو لإلغائها، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس، والجزائر؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو (الأهلي)، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف - وجزءًا من مصادرة إرادة المجتمع كله - ولا ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري. كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذي ألحق أضرارًا بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى إفقاد الثقة الاجتماعية به ومن ثم تجفيف منابع تجديده، وتقويض دوره، ولم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستوى القانوني أو التشريعي، بل إن دول المجلس - فيما عدا الكويت وقطر - لم تضع، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به، ووفقًا لما جرى عليه العرف والعمل، وإن كانت هذه الدول قد أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره سنة ١٩٥١م، إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإخضاع في الدول العربية المشار إليها - فإنه لم يقيد من "إرادة الواقف" بل كفل لها الاحترام الواجب، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة ١٩٩٦م.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة ومن ثم إلى

العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى نؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

٢) اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف، وهذا العنصر متوفر أيضًا حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغائه أو إدماجه في القضاء المدني، كما حدث في بلدان أخرى – وتنص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية، بما في ذلك ولاية النظر الحسبي، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري، منها - على سبيل المثال - المادة رقم ٢٧ التي نصت على أن "تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون"[٢٣]. بينما نجد أن بلدانًا أخرى مثل السعودية، والكويت، والإمارات قد اتجهت - لاعتبارات عملية - للفصل بين ولاية النظر الحسبي والولاية القضائية، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في "مجلس الأوقاف الأعلى"[٢٤] بالسعودية، ومجلس شؤون الأوقاف[٢٥] بالكويت، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه.

٣) توفر عنصر الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية الكاملة – كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة للوقفية الواحدة، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية – سواء كانت هيئة، أو إدارة، أو أمانة عامة للأوقاف – وقد نص القانون القطري – كمثال – على أن تكون "للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه"[٢٦].

٤) الاتجاه نحو مزيد من "المؤسسية" في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته، وأول ما نلاحظه بشأن المؤسسية كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظـام الوقـف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - هو وجود تفاوت كبير مـن دولـة لأخرى من حيث مدى توفر هذه "السمة المؤسسية". والحاصل أن دولة الكويـت قد قطعت شوطًا كبيرًا من أجل الارتقاء بمستوى العمل الوقفي بها، وذلـك منـذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسية في معظم أعمالها، وكفلتها عبر عديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخليـة، ووضعتها موضع التنفيذ على أرض الواقـع، وتقـوم - مـن حـين لآخـر - بمراجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره؛ الأمر الـذي انعكـس بـشكل واضح في تفعيل النظام الوقفي الكويتي، وأحدث فيه نقلة كمية؛ حيث زاد عـدد الواقفين من ٤٠٨ قبل إنشاء الأمانة إلى ٥٣٨ بعـدها أي بزيـادة ١٣٠ وقفًـا جديدًا خلال بضع سنوات من عمر الأمانة، وهذا يعني أن مـا حققتـه الأمانـة يساوي ٢٤,٢% أي بمعدل زيادة قدره ١٢,٥ ضعفًا سنويًّا بعد إنـشاء الأمانـة مقارنةً بالمعدل السنوي قبل إنشائها، وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجماليـة للموقوفات من ٩٨ مليون د.ك قبل نشأة الأمانة إلى حوالي ١٣١,٧٢٩ مليـون د.ك بعدها، حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة ١٩٩٩م. كما أحدث التطـوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صـرف ريعـها، وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع)[٢٧].

وتسعى بقية دول المجلس – بدرجات متفاوتة – إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها، وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان. والواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامهـا جهـود كبيـرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الوقفي بها؛ ابتداءً من وضـع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية، ومرورًا ببناء قاعدة معلوماتيـة وإحـصائية

دقيقة ومنظمة، ووصولاً إلى إصدار تقــارير دورية لمتابعة النــشاط الــوقفي، والاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والــتخلص مــن تعقيــدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعوق سير العمل، مع السعي دومًا لرفــع كفــاءة المؤسسة الوقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التــي يفرضها الواقع، وفي تصورنا أن الإمكانيات اللازمة لكل ذلك متــوفرة بدرجــة كافية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقــد بــدأت بعــضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية، والمثال البارز الآخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية.

٥) المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الــوقفي وأنشطته، ويتجلى ذلك - بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - في الآتي:

أ- الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف، سواء كانت للواقف نفسه، أم لغيره ممن ينص عليهم في حجة وقفه، وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس؛ ومنها – على ســبيل المثــال – قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٠ والمؤرخ بِــ١٣٩٢/١/٢٩هــــ، بــشأن تنظيم الأوقاف الخيرية، حيث نص في فقرته الثالثة علــى أن "تبقــى الأوقــاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقــف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم"[٢٨]، كما نص قــانون الوقــف القطري الصادر سنة ١٩٩٦ في م/١٣ على أنه "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره.."، وسبقه نص مشابه فــي مرسوم الوقــف الكويتي الصادر سنة ١٩٥١م) مادة /٦، وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترح إلى نفس الاتجاه. أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقًا لنظام توفيقي يجمــع بــين اســتقلالية النظارة الفردية مع تزكية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقــف، إلــى جانــب الإشراف العام لوزارة الأوقاف، وهو يعرف بنظام "وكيل الوقف"[٢٩].

ب- السعي لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس، وهو ما تجلى بشكل واضح في حالة "الأمانة العامة للأوقاف" بدولة الكويت؛ حيث تأسست كهيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف(٣٠). أما في حالة السعودية، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة - مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف(٣١). وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة - في الوقت نفسه - بوزير الأوقاف(٣٢). ولا تزال الأوقاف "إدارة" تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين، وقطر(٣٣).

ج- فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظرًا لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له، حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين. وتختلف دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت، والسعودية، والإمارات، أما في كل من البحرين، وقطر، وعمان، فملامحه غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة.

٥ - مقترحات لتفعيل نظام الوقف فى الوطن العربى

١- التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التى حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جماعي متمثلاً فى تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع.

٢- تحفيز أفراد المجتمعات العربية إلى الوقف، وبعث الوعى بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة بفقه الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك.

٣- الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية مـــن الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التى تجعل هذه الإدارة بمنأى عن الشبهات بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة على أموال الواقف وتحت سمعه، وبصره، وتشرف على هـــذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.

٤- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق الزيادة القصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.

٥- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفـــق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية.

الهوامش

١- **الأصفهانى**، *مفردات ألفاظ القرآن*، موسوعة المحدث، اسطوانة ليـــزر، **الإصـــدار ٨,٣**، ١٩٩٩م.

٢- **أبو بكر محمد بن سهل السرخسى**، *المبسوط*، دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤هـــ، المجلـــد **الثانى**، ص ٦٢٣.

٣- المرجع السابق، ص ٦٢٧.

٤- **محمد بن علي الشوكاني**، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث ســـيد الأخيـــار*، مكتبة مصطفى البابي الحلبى، القاهرة، ١٣٤٧هـــ، المجلد **الثالث**، صفحة ٢٦٥.

٥- **مصطفى السباعي**، *إشتراكية الإسلام*، الدار القومية للطبع والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٦٥م، ص٢٢٦.

٦- **محمد زاهد الكوثري**، *محادثات قديمة حول الوقف الأهلي*، مـــصطفى البـــابى الحلبـــي، القاهرة، ١٩٢٦م، ص١٤٠.

٧- **إبراهيم البيومى غانم**، *الأوقاف والسياسة فى مصر*، رسالة دكتـــوراه، كليـــة الاقتـــصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٥٢.

٨- **نعمت مشهور**، *أثر الوقف فى تنمية المجتمع*، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٩٢.
٩- **أحمد عيسى**، *تاريخ البيمارستانات فى الإسلام*، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٦٦.
١٠- **نعمت مشهور**، *أثر الوقف فى تنمية المجتمع*، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.
١١- **محمد محمد أمين**، *الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ -٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م*، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠م، ص ١٦٩.
١٢- **ابراهيم البيومى غانم**، *الأوقاف والسياسة فى مصر*، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.
١٣- **أبو بكر محمد بن سهل السرخسى**، *المبسوط*، مرجع سيق ذكره، ص٦٤٠.
١٤- **نعمت مشهور**، *أثر الوقف فى تنمية المجتمع*، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.
١٥- **محمد رأفت عثمان**، قانون الوقف فى مصر ومدى إلتزامه بشرع الوقف، *ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ٤/ ٢٠٠٠م*، ص ١٠٨.
١٦- **عبدالهادى النجار**، *الإسلام والإقتصاد*، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآدب، الكويت،١٩٨٣م، ص ١٨٣.
١٧- **محمد سراج**، *أحكام الوقف فى الفقه والقانون*، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٣٦.
١٨- **محمد شوقى الفنجري**، كيف يمكن استثمار نظام الوقف فى دعم قضايا الأقليات الإسلامية، *ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية*، القاهرة، ٢٠٠١/٥/١٥م، ص ٢٠.
١٩- **إبراهيم البيومى غانم**، *"نحو تفعيل دور نظام الوقف فى توثيق علاقة المجتمع بالدولة"*، مجلة *المستقبل العربى*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (٢٦٦)، ٢٠٠٠/٤م، ص ٤٥.
٢٠- **داهي الفضلي** *"تجربة النهوض بالدور التنموى للوقف فى دولة الكويت"، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية فى الوطن العربى*، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢١- **جمعة الزيقي، وآخرون**، *نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٢٤١.
٢٢- **خالد حذيفة**، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، *ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت*، ٢٠٠٢م.
٢٣- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**، *دائرة الأوقاف*، قانون الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م، قطر، ١٩٩٨م، ص ٢١.

٢٤- **عبدالرحمن المطرودي**، *الأوقاف في المملكة العربية السعودية*، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ٢٠٠٠م، ص ٥٦.

٢٥- **الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، مرسوم *إنشاء الأمانة العامة للأوقاف*، ١٩٩٣م، ص ١٠.

٢٦- **قانون الوقف القطري**، رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

٢٧- **الأمانة العامة للأوقاف**، **الكويت**، *الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية*، ٢٠٠٠م، ص ٨٠.

٢٨- **عبدالرحمن المطرودي**، *الأوقاف في المملكة العربية السعودية*، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

٢٩- **سلطان حمودي**، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، *ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت*، ١٩٩٣م، ص ٩٦.

٣٠- **الأمانة العامة للأوقاف**، **الكويت**، مرسوم *إنشاء الأمانة العامة للأوقاف*، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥.

٣١- ***مجلة الحياة اللندنية***، *تصريحات وزير الأوقاف السعودي* –٢٠٠٣/٩/٢٠م.

٣٢- **الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة**، *مشروع قانون الأوقاف*، ١٩٩٦م، ص ٢٦.

٣٣- **دعيج آل خليفة**، إحياء وتطوير نظام الوقف، *ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت*، ١٩٩٣م، ص ١٥٠.

المراجع

الأصفهانى (١٩٩٩م) *مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث*، اسطوانة ليزر، الإصدار ٨,٣.

آل خليفة، دعيج (١٩٩٣م) إحياء وتطوير نظام الوقف، *ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف"*، الكويت، ص ١٥٠.

الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٠م) *الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية*، الكويت، ص٨٠.

الأمانة العامة للأوقاف (١٩٩٣م) مرسوم *إنشاء الأمانة العامة للأوقاف*، الكويت، ص١٠.

أمين، محمد محمد (١٩٨٠م) *الأوقاف والحياة الإجتماعية فى مصر ٦٤٨ -٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٩.

حذيفة، خالد (٢٠٠٢م) التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، ورقة مقدمة إلى *"ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت*.

حمودي، سلطان (١٩٩٣م) تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، *ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف"، الكويت*، ص ٩٦.

الزيقي، جمعة، وآخرون (٢٠٠٣م) *نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٢٤١.

السباعي، مصطفى (١٩٦٥م) *إشتراكية الإسلام*، الدار القومية للطبع والنشر، دمشق، ط٢، ص٢٢٦.

سراج، محمد (١٩٩٥م) *أحكام الوقف في الفقه والقانون*، بدون دار نشر، القاهرة، ص ١٣٦.

السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل (١٣٢٤هـ) *المبسوط*، دار السعادة، القاهرة، المجلد **الثانى**، ص٦٢٣.

الشوكاني، محمد بن علي (١٣٤٧هـ) *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، مكتبة مصطفى البابي الحلبى، القاهرة، المجلد **الثالث**، ص ٢٦٥.

عثمان، محمد رأفت (٢٠٠٠م) قانون الوقف فى مصر ومدى إلتزامه بشرع الوقف، *ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة*، ص ١٠٨.

عيسى، أحمد (١٩٩٢م) *تاريخ البيمارستانات فى الإسلام*، دار المعرفة، بيروت، ص ٦٦.

غانم، إبراهيم البيومى (٢٠٠٠م) "نحو تفعيل دور نظام الوقف فى توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، *مجلة المستقبل العربى*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (٢٦٦)، ص ٤٥.

غانم، إبراهيم البيومى (١٩٩٧م) الأوقاف والسياسة فى مصر، *رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية*، جامعة *القاهرة*، ص ٢٥٢.

الفضلي، داهي (١٩٩٨م) "تجربة النهوض بالدور التنموى للوقف فى دولة الكويت"، *ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية فى الوطن العربى، القاهرة*.

الفنجرى، محمد شوقى (٢٠٠١م) كيف يمكن استثمار نظام الوقف فى دعم قضايا الأقليات الإسلامية، *ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية*، القاهرة، ص ٢٠.

الكوثري، محمد زاهد (١٩٢٦م) *محادثات قديمة حول الوقف الأهلي*، مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ص١٤٠.

مجلة الحياة اللندنية (٢٠٠٣م) *تصريحات وزير الأوقاف السعودي*.

مشهور، نعمت (١٩٩٧م) *أثر الوقف فى تنمية المجتمع*، مركـز صـالح كامـل للاقتـصاد الإسلامي، القاهرة، ص ٩٢.
المطرودي، عبدالرحمن (٢٠٠٠م) *الأوقاف في المملكة العربية السعودية*، الريـاض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ص ٥٦.
النجار، عبدالهادى (١٩٨٣م) *الإسلام والاقتصاد*، عالم المعرفة، المجلـس الأعلـى للثقافـة والفنون والآدب، الكويت، ص ١٨٣.
الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة (١٩٩٦م) مشروع *قانون الأوقاف*، ص ٢٦.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٩٩٨م) *دائرة الأوقاف*، قانون الوقـف رقـم ٨ لـسنة ١٩٩٦م، قطر، ص ٢١.

The Activation of the Role of *Waqf* in the Arab World

Mostafa Mahamoud Abd El Salam

Saudi Egyptian Financial Bank
Cairo, Egypt

Abstract. This paper deals with the activation of the role of *waqf* as a means of solidarity and integration in the Arab World, through its historical constituents and how to re-implement this system in prevailing world circumstances so that it can regain its position again.

The author examines the reasons behind the neglect of *waqf* at both the theoretical and practical levels and its confinement to only worship institutions without real effectiveness in the society.

The paper contributes both theoretically and practically in rediscovering the role of *waqf* which can be used in activating the economic integration of the Arab World, especially that there is a vast common heritage on *waqf* in Arab countries.

This paper also contributes in reviving the theoretical knowledge organising *waqf* and defining its developmental role taking into consideration the experiences of some Arab countries which managed to keep the system running as a model in activating the role of the society in participating in the economic development and integration of the Arab World.